



الوقائع المصرية - العدد ٣١ مكرر "فراحتيادي" في ١٩ أبريل سنة ١٩٥٥

٢٣ ALEXANDRIA MAILING

REC'D. 27 APR 1955

قانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٥

يفتح اعتماد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القوي  
للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القوي للسنة  
المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ بالباب ٥ (مشروعات المواصلات) ٣ (مصلحة  
الطرق والكباري) مبلغ ١٢٠,٠٠٠ ج للساهمة في مشروع رصف طريق  
مصر حلوان .

ويؤخذ هذا المبلغ من وفور اعتماد ٦٤٠,٠٠٠ ج المخصص في الميزانية  
نفسها لمشروعات الطرق .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القوي للسنة  
المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ تحت باب ٥ (مشروعات المواصلات) ٣ (مصلحة  
الطرق والكباري) اعتماد إضافي قدره ٢٠,٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه)  
للمشروع المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية نفسها .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد  
والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٣ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)

(قائد جناح) جمال سالم

وزير المواصلات

فتحي رضوان

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة  
الحربية) فرع ٧ (مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك) باب ١  
(ماهيات وأجرومرتبات) إنشاء وظيفة لواء بمتوسط ١٢٠٠ ج سنويا  
مقابل إلغاء وظيفة أميرالاي بمتوسط ٩٦٠ ج ووظيفة من الدرجة الثانية  
بمتوسط ٨٧٠ ج سنويا .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون  
كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٣ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)

(قائد جناح) جمال سالم

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٥

يفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ٦  
(وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال  
جديدة) اعتماد إضافي قدره ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لمواجهة تكاليف  
طباعة أوراق العملة الرسمية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٣ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)

(قائد جناح) جمال سالم

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني